

## منشور ع 96/68 دد

الموضوع : تكثيف المراقبة الصحية للمحلات العمومية والمواد الغذائية.

في نطاق الحرص على تطبيق قواعد حفظ الصحة والرفع من مستوى النظافة بالمحلات العمومية ولضمان جودة المواد الغذائية ونجاعة عمليات المراقبة الصحية ، فإن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية مطالبون بتطبيق الإجراءات التالية :

**1- بالنسبة للمراقبة الصحية للمحلات العمومية فهي تتركز على :**

- النظافة العامة للمحل
- نظافة وصيانة المعدات والتجهيزات
- نظافة العملة من حيث البدن والهندام
- الكشف البيولوجي للعملة
- طرق إعداد وتحويل المواد الغذائية

2- في صورة الإخلال بالقواعد الأساسية لحفظ الصحة بالمحلات العمومية يتعين اتباع التدابير التالية :

- إنذار صاحب المحل شفوياً
- توجيه إنذار كتابي للقيام بالاصلاحات الضرورية مع تحديد الآجال اللازمة لإنجازها ومراعاة أهمية الأشغال في ذلك.
- اقتراح غلق المحل في صورة عدم الإمثال للإنذار الكتابي يوجه إلى السلط المعنية.

3- أما فيما يتعلق بالمواد الغذائية وطبقاً لما جاء بالقانون 92/117 حول حماية المستهلك فإنه يتعين القيام بما يلي :

- بالنسبة للمواد المشكوك في صلوحيتها للإستهلاك يتعين حجزها بصفة وقتية مع أخذ عينات لتحليلها لتأكد من سلامتها طبقاً للفصل 24 من القانون 92/117.
- عمليات اقتطاع العينات تتم طبقاً لقرار وزير الإقتصاد الوطني للمؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون 92/117.

- في حالة وجود مواد غذائية، ثبت تعفنهما بالعين المجردة يتعين على المراقبين الصحيين المؤهلين حجز هذه المواد بصفة آلية واتلافها طبقا للفصل 25 من القانون المذكور.

كما يتعين ايلاء الجانب التوعوي والتحسيسى لتداولي المواد الغذائية والصناعيين عناية قصوى مع تنظيم حصص تثقيفية في هذا الغرض.

هذا وإنني أولى أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية وحزم وبقظة وإعطائه البعد اللازم حرصا على صحة المواطن ووقاية من التسممات الغذائية.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

موجه الى السادة :

- المديرين الجهويين للصحة العمومية (
- رؤساء المصالح الجهوية لحفظ الصحة والتطهير ( للتنفيذ والمتابعة
- المراقبين الصحيين (
- مديرو الإدارات المركزية ( للإعلام